جمعية حماية المستهلك

المؤتمر العام لحماية المستهلك

٢١ ، ٢٢ أكتوبر ١٩٩٥

تحت رعاية

أ.د./ عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء

أ.د./ أحمد جويلى وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس المؤتمر

أ.د./ صديق محمد عفيفى

رئيس جمعية حماية المستهلك

أثر القرار ١١٣ وقانون الغش التجارى فى حماية المستهلك والمطالبة بسرعة اصدار القرارات المنظمة لاقامة المعارض التجارية

مهندس

فؤاد احمد اللقانى

رئيس جمعية حماية المستهلك بمحافظة البحيرة

« أثر القرار ١١٣ وقانون الغش التجارى فى حماية المستهلك »
والمطالبة بسرعة اصدار القرارات المنظمة لاقامة المعارض التجارية

مهندس / فؤاد احمد اللقانى

رئيس جمعية حماية المستهلك بمحافظة البحيرة

ورقة عمل مقدمة الى (المؤتمر العام لحماية المستهلك) المنعقد فى يومى ٢١ . ٢٢ أكتوبر ١٩٩٥ - القاهرة

كان لصدور القرار ١١٣ فى عام ١٩٩٤ والذى يقضى بضرورة الاحتفاظ بالمستندات الدالة على مصدر حيازة السلع الأثر الكبير فى تطهير السوق المصرية من ظاهرة الغش والفساد والتقليد والتى تفشت بنسبه كبيرة فى كافة أنواع الانتاج المختلفة من أصناف غذائية أو كهربائية أو قطع غيار سيارات .. الخ حيث قضى بمصادرة السلع الغير مطابقة وبالحبس والغرامه على حائز هذه السلعة .

كما أن صدور قانون الغش التجارى رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ والخاص بقمع التدليس والغش أكمل الحلقة حول هذه الظاهرة للقضاء على كافة وسائل الغش والتدليس وضرورة التعامل فى أنتاج سليم خاصة بالنسبة لأغذية الانسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو من المحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية المعدة للبيع - حيث منح بيع أو تداول أو عرض أى سلعة من الاغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الادوية أو الحاصلات أو أية منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة حيث رفع العقوبة بحيث لاتقل عن سنتين ولا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لاتقل عن ٢٠٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٤٠٠٠٠ جنيها .

وعلى ذلك فأن صدور هذا القرار وهذا القانون طهر السوق المصرية من كافة أنواع الغش والتدليس والفساد والتقليد بحيث أصبحت السلع المعروضة من كافة الأنواع والاصناف سليمة وصحيحة ومعروفة المصدر وتاريخ انتاجها ومده صلاحيتها .

وبالنسبة للمعارض التجارية التى تقام بحجة التيسير على المواطنين فإن هذه المعارض أصبحت من مصارد الغنى الفاحش الفجائى السريع حيث تعرض أصناف غير مطابقة وقديمه ومجهولة المصدر وتباع بالتقسيط حيث يضاف على أثمانها فوائد بنكية باهظة مما يثقل كاهل المستهلك بل أنه يؤدى به الى السجن اذ لم يقم بسداد باقى ثمن سلع مغشوشة أو قديمه أو لم يتسلمها أصلا .

أن الجمعية تطالب بضرورة أصدار القرار المنظم لأقامة مثل هذه المعارض لضمان عرض سلع سليمة حقيقة معروفة المصدر وتاريخ أنتاجها ومدة صلاحيتها لتكمل بذلك دائرة الرقابة ونظافة السوق المصرية .

وننتهز هذه الفرصة لنقدم للسيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية وللقائمين على تنظيم هذا المؤتمر خالص الشكر والتقدير .